الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

خلية مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse – COSOB -

Cellule de Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux le Financement du Terrorisme et le Financement de la Prolifération des Armes de Destruction Massive

الخطـوط التوجيهيـة للجنـة تنظيـم عمليـات البورصـة ومراقبتهـا رقم 03 الصادرة في 27 مارس 2025 المتعلقة بتدابير تجميد و/أو حجز الأموال والأصول في إطار العقوبات المالية المستهدفة

رقم الإصدار 0.1

مارس 2025

مقدمة :

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في التهديدات الأمنية العالمية، خاصةً تلك المتعلقة بالإرهاب وتمويله، وكذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي ظل هذه التحديات، برزت الحاجة إلى تعاون دولي فعال لتعزيز آليات مكافحة هذه الظواهر، من خلال تبني استراتيجيات شاملة تهدف إلى تجفيف منابع التمويل غير المشروع وتعطيل الشبكات الإرهابية. وقد لعبت الأمم المتحدة ومجلس الأمن دوراً محورياً في هذا الصدد، حيث أصدرت سلسلة من القرارات الملزمة التي تفرض على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير صارمة لتجميد الأموال وحظر التعامل مع الأفراد والكيانات المرتبطة بهذه الأنشطة.

وفي إطار هذا المسعى الدولي، حرصت الجزائر على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي، حيث عملت على تحديث وتطوير أطرها القانونية والمؤسسية لمواكبة المعايير الدولية، ولا سيما تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي .(FATF) كما تبنت تشريعات محلية داعمة، مثل القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، إلى جانب إنشاء هيئات متخصصة مثل "خلية معالجة الاستعلام المالي" لضمان التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة.

تأتي هذه الخطوط التوجيهية كجزء من جهود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الرامية إلى تعزيز السوق المالي الجزائري، وجعله أكثر مقاومةً للاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية أو الجهات التي تسعى لتمويل أنشطة غير مشروعة. كما تهدف إلى توضيح الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الخاضعين لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، بما يضمن الامتثال الكامل للقوانين المحلية والدولية، مع الحفاظ على حقوق الأطراف غير المتورطة .

وبناءً على ذلك، تم إعداد هذه الوثيقة لتكون مرجعاً شاملاً للخاضعين، حيث تتضمن تعريفات واضحة للمصطلحات، وآليات تنفيذ العقوبات، وإجراءات إدارة الأموال المجمدة وأو المحجوزة، بالإضافة إلى مؤشرات المخاطر التي تساعد في الكشف عن الأنشطة المشبوهة. وبهذا، تساهم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بشكل فاعل في جهود الجزائر الرامية إلى تعزيز الأمن والاستقرار الماليين، انطلاقاً من إيمانها بأن التصدي للإرهاب وتمويله مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر الجهود على جميع المستويات.

I. المراجع القانونية والتنظيمية :

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 ، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيمها وسيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، الذي يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك؛
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 24-01 المؤرخ في 11 محرم 1446 الموافق ل 17 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مكافحتهما.

- الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية الاستعلام المالي والمتعلقة بتدابير تجميد و /أو حجز الأموال والممتلكات في إطار العقوبات المالية المستهدفة.

II. التعاريف :

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يتم تعريف المصطلحات التالية على النحو التالي :

1- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله والمتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتضم على الخصوص القرارات التالية:

قراري مجلس الأمن رقم 1267 (1999) و1989 (2011) بشأن تنظيمي القاعدة وداعش وسائر ما يرتبط بهما من أشخاص ومجموعات وكيانات، والقرار رقم 1988 (2001) بشأن حركة طالبان وسائر ما يرتبط بها من أشخاص ومجموعات وكيانات، والقرار 1718 (2006) والقرار 1737 (2006) والقرار 1874 (2009) والقرار 2087 (2013) والقرار 2094 (2013) والقرار 2231 (2015) والقرار 2270 (2016) والقرار2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

2- جهات مجلس الأمن المختصة:

لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب القرارات 1267 (1999) و1989(2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة التي أنشئت بموجب القرار1989 (2011) بشأن طالبان، واللجنة التي أنشئت بموجب القرار1718 (2006)، واللجنة المنشأة بموجب القرار 2231 (2015)، وغيرها من اللجان ذات الصلة. وكذلك مجلس الأمن عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية مستهدفة لمنع الإرهاب وتمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

3- قائمة العقوبات الموحدة:

قائمة تدرج فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات والمجموعات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

4- اللجنة :

لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة المنشأة بموجب المادة 20 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، والموضوعة لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

5- مكتب أمين المظالم:

الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) لغرض دراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والكيانات والمؤسسات والمجموعات المدرجين في قائمة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

6- مركز التنسيق:

المركز المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1730 (2006) لغرض دراسة طلبات شطب أسماء الأشخاص والكيانات والمؤسسات والمجموعات من قوائم مجلس الأمن والنظر فيها، بشرط ألا تكون لجنة متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة هي التي أدرجتهم.

7- الكيان:

كل جمعية او تنظيم أو جماعة او منظمة مهما يكن شكلها او تسميتها، يكون غرضها أو تقع انشطتها تقع انشطتها تحت طائلة أحكام المادة87 مكرر من قانون العقوبات.

8- فوراً ودون تأخير:

السرعة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذ الخطوط، تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي كل الأحوال، يحدد هذا الأجل بـ 24 ساعة من صدور قرارات مجلس الأمن كحد أقصى.

9- العقوبات المالية المستهدفة:

هي تجميد الأصول والحظر، لمنع توفير الأموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات والمؤسسات والمجموعات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة.

10- حظر التعامل:

حظر توفير الأموال أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل كلي أو جزئي، أو بالاشتراك مع الغير، لأي شخص أو كيان مدرج في قائمة العقوبات الموحدة أو الكيانات المملوكة أو الخاضعة لسيطرتهم المباشرة أو غير المباشرة.

11- الهيئة المتخصصة:

خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

12- التجميد و/أو الحجز:

فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها، أو حيازة مؤقتة للممتلكات أو السيطرة عليها بناءً على قرار قضائي أو إداري.

13- الأموال:

تشمل الأموال والممتلكات والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية، وتشمل على وجه الخصوص:

- الأموال والممتلكات: جميع الأموال والممتلكات المعرفة بموجب القانون.
- الأموال أو الأصول الأخرى: أي أصول مالية أو اقتصادية، بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية.
- الموارد الاقتصادية: الأصول التي يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.

14- المصاريف الاستثنائية:

التكاليف المتعلقة بالمنافع العامة أو الخدمات القانونية، أو المصاريف المرتبطة بحفظ أو صيانة الممتلكات المجمدة.

15- الاحتياجات الضرورية:

المبالغ المالية المخصصة لتغطية النفقات الأساسية مثل الغذاء واللباس والإيجار والأدوية والضرائب.

16- الدفعات المستحقة:

المبالغ المستحقة بموجب عقد أو حكم قضائي أو إداري صادر قبل تاريخ الإدراج في القوائم.

17- الغير حسن النية:

الأشخاص الذين لم يكونوا محل تحريات أو متابعة جزائية، ويمتلكون سند ملكية أو حيازة صحيح على الأموال المجمدة.

18- الخاضعين :

الوسطاء في عمليات البورصة ماسكي الحسابات حافظي السندات وصناديق الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة وبورصة الجزائر المؤتمن المركزي للسندات وشركات استثمار رأس المال، ومسيرو منصات التمويل التساهمي.

III. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (القائمة الموحدة لمجلس الأمن):

وضعت الجزائر آلية واضحة ومنظمة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وذلك بهدف ضمان التزام المؤسسات والأفراد بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد وحجز الأموال الخاصة بالأشخاص، الجماعات، الكيانات المدرجة في القوائم الدولية. وفيما يلي شرح مفصل للآلية:

IV-1- إلزام الخاضعين بالاطلاع على قوائم مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة

فرضت النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول إلزاماً قانونياً يتعين بموجبه على الخاضعين مراجعة بشكل دائم قائمة العقوبات الموحدة من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الإلكتروني المؤسساتي لخلية معالجة الاستعلام المالي(http://www.mf-ctrf.gov.dz)
- الموقع الإلكتروني المؤسساتي لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة (https://www.un.org/securitycouncil)

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية يومياً، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على ضمان نشر تحديثات القائمة الموحدة لمجلس الأمن على الموقع الإلكتروني المؤسساتي الخاص بها، فوراً، ودون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ. يُعتبر نشر قائمة العقوبات الموحدة بالموقع الإلكتروني الرسمي للخلية، بمثابة تبليغ للخاضعين لبدء إجراءات التجميد و/أو حجز أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة في تلك القائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحظر نشاط الأشخاص أو الكيانات المدرجة فيها.

IV -2- آليات التبليغ (للخاضعين) :

يتوجب على جميع الخاضعين، توفير عناوين بريد إلكتروني خاصة بها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تستخدم هذه العناوين لتلقي الإخطارات الرسمية المتعلقة بإدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة أو أي تحديثات تطرأ عليها، بما يشمل التعديلات، الإضافات، أو الحذف.

تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديثات بين الخاضعين ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

IV-3- طلب المساعدة من الهيئة المتخصصة (الخلية)

يمكن للخاضعين طلب المساعدة المباشرة من الهيئة المتخصصة عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والحجز ومتابعة التحديثات.

تتيح الهيئة المتخصصة الدعم اللازم والتوجيه لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة، وتحقيق ذلك تضع الهيئة المتخصصة تحت تصرف الخاضعين وسائل التواصل معها.

كما تعمل الهيئة المتخصصة على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لإيجاد حلول للإشكالات المطروحة عليها من طرف الخاضعين بمناسبة تنفيذ الالتزامات المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

وعليه، تهدف هذه الألية من خلال إنشاء شبكة اتصال مألوفة بين الخاضعين والهيئة المختصة، عبر توفير عناوين بريد إلكتروني مخصصة لكل جهة لضمان التدفق الفوري الدقيق للإخطارات المتعلقة بقائمة العقوبات الموحدة كما تعزز الهيئة المتخصصة الدعم الازم لتسهيل تنفيذ الإجراءات وضمان الامتثال.

IV-4- التزامات الخاضعين:

- **إلزام الخاضعين بتجميد وحجز الأموال فورًا ودون تأخير:**

بمجرد نشر قائمة العقوبات الموحدة أو أي تحديثات تطرأ عليها، من إضافة أو حذف أو تعديل الأسماء، على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة، يُلزم الخاضعون باتخاذ إجراءات فورية لحظر أي نشاط متعلق بالأشخاص أو الكيانات المدرجة. ويجب تنفيذ هذه الإجراءات دون تأخير، حتى في أيام العطل الرسمية أو عطلات نهاية الأسبوع، لضمان تنفيذ القرارات دون انقطاع. وتشمل هذه الإجراءات تجميد أو حجز الأموال التي يملكها الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة، مما يمنعهم من استخدام أو التصرف في هذه الأموال.

- **التأكد من فحص القوائم بانتظام:**

يجب على الخاضعين التأكد بشكل دائم ومستمر من أن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة هم من زبائنهم أو يمتلكون أموالًا في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان اسم الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي واردًا في قائمة العقوبات الموحدة، يحظر فورًا ودون تأخير التعامل معهم أو تنفيذ أي عملية تتعلق بهم، ويُبلغ بذلك الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فورًا ودون تأخير ودون سابق إنذار. وعليه، يلتزم الخاضعون بفحص القوائم بانتظام وإجراء فحوصات دقيقة للأسماء المدرجة. وتشمل هذه الفحوصات أسماء الزبائن الجدد وكذلك المستفيدين الحقيقيين المحتملين.

وإذا تم العثور على تطابق مع أسماء المدرجين في القوائم، يجب على الخاضعين اتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال دون تأخير، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن نية. وفي هذه الحالة، يجب إبلاغ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والهيئة المتخصصة فورًا.

- **التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة:**

عند إقامة علاقة عمل مع زبائن جدد أو إجراء عملية مالية عرضية، يجب على الخاضعين التحقق من أن هؤلاء الزبائن أو المستفيدين من المعاملات لا يندرجون في قائمة العقوبات الموحدة.

ويتعين عليهم التحقق من أن الزبائن أو المستفيدين من العمليات ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات.

وإذا تبين أن الزبون أو المستفيد مدرج في القائمة، يجب على الخاضعين الامتناع عن إتمام المعاملة فورًا، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ المعاملة. كما يجب إبلاغ الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فورًا عن هذه المحاولة.

- **الامتناع عن توفير أي خدمات مالية أو موارد اقتصادية:**

يُحظر على الخاضعين تقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل كامل أو بالتعاون مع أطراف أخرى. وهذا يشمل الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة، والكيانات

التي يملكونها أو يتحكمون بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تفويض يتماشى مع قرارات مجلس الأمن.

- **السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة:**

إضافة الفوائد أو الأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، بشرط أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها.

- **رفع التجميد عن الأموال:**

إذا تم شطب اسم شخص أو كيان من قائمة العقوبات الموحدة، يجب رفع التجميد أو الحجز عن أموالهم فورًا ودون تأخير وبنفس الأشكال. ومن ثم السماح بالتعامل على الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.

- **إخطار الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:**

- يجب على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فورًا (أي خلال 24 ساعة) من تجميد الأموال أو حجزها. يجب الإبلاغ عن تفاصيل الأموال المجمدة، نوعها، قيمتها، وتاريخ التجميد، أو التي تم رفع التجميد عنها. كما يجب الإبلاغ عن أي إجراءات تم اتخاذها، بما في ذلك أي محاولة لإجراء معاملات.
- كما يتعين على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذا تبين أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا معه، مدرج في قائمة العقوبات الموحدة.
- كما يتعين عند محاولة إجراء أي معاملة لصالح شخص أو كيان مدرج بقائمة العقوبات الموحدة، إضافة لواجب الإبلاغ المذكور أعلاه، تجميد و/أو حجز الأموال المتعلقة بتنفيذ المعاملة.
- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي مدرج في قائمة العقوبات الموحدة.
- طلب رفع التجميد و/أو الحجز بسبب التشابه في الأسماء أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

- **وضع ضوابط وإجراءات داخلية:**

يتعين على الخاضعين إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في قائمة العقوبات الموحدة. تشمل هذه الإجراءات نظامًا واضحًا لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية العملاء والزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة.

- **وضع سياسات صارمة تتعلق بالسرية:**

يجب على الخاضعين، وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها. تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

- **التعاون مع الجهات المختصة:**

يلتزم الخاضعون بالتعاون الكامل مع الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعال. يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والرد الفوري على أي استفسارات أو طلبات صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والهيئة المتخصصة.

- **مراعاة حقوق الغير حسن النية:**

يجب ضمان أن أي إجراءات تتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية.

IV-5- التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة والمحجوزة :

تلتزم الهيئة المتخصصة بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية فورًا ودون تأخير بأي أموال مجمدة أو محجوزة أبلغت بها من قبل القائمين بالتنفيذ، لضمان اتخاذ التدابير المناسبة.

- **قرارات الوزير المكلف بالمالية**

يُصدر الوزير المكلف بالمالية قرارًا أو قرارات تتضمن على الخصوص:

- تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال المجمدة أو المحجوزة.
- الترخيص باستخدام جزء من الأموال لتغطية الاحتياجات الضرورية أو الاستثنائية للأفراد المدرجين وأسرهم، وفقًا للإجراءات المحددة.
- الإذن بتسديد الدفعات المستحقة المتعلقة بالعقود أو الاتفاقيات التي أبرمت قبل فرض العقوبات، وفق الإجراءات التفصيلية.

- **إجراءات تسديد الدفعات:**

بالنسبة للأفراد أو الكيانات المدرجة بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015) ، يمكن تسديد الدفعات المستحقة بشرط: إرسال إخطار مسبق إلى جهات مجلس الأمن المختصة قبل 10 أيام من التصريح.

أما بالنسبة للأشخاص والمجموعات والمؤسسات والكيانات المدرجة عملاً بقرار مجلس الأمن 1737 (2006) وبقوا مدرجين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو أدرجوا بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، فيتم التسديد وفق شروط تشمل:

- عدم ارتباط العقود بأي أنشطة محظورة أو مواد خاضعة للقيود بموجب قرار مجلس الأمن2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.
- أن يمنع تسليم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان الخاضع للتدابير الواردة في الفقرة 2 من المرفق، من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015)
- أن يقدم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلامًا مسبقًا إلى جهات مجلس الأمن المختصة عن نيته بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد و/أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض، وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

أما تسديد الدفعات المستحقة بناءً على عقد أو حكم قضائي بموجب قرار مجلس الأمن1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له تعود لفترة سابقة للقرارات الأممية، فيكون بشرط:

- أن يثبت أن ذلك العقد أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ قرار مجلس الأمن 1718 (2006) أو أية قرارات لاحقة له.
- أن يثبت أن ذلك العقد أو الحكم لا يكون لفائدة أي شخص أو مجموعة أو مؤسسة أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو مجموعة أو مؤسسة أو كيان آخر تحدد جهات مجلس الأمن المختصة والمنشأة بموجب القرار 1718 (2006)

- أن يقدم بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، إعلامًا مسبقًا إلى جهات مجلس الأمن المختصة عن نيته بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعات المستحقة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد و/أو الحجز عن الأموال لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام عمل على الأقل من تاريخ الإذن.

IV-6- التدابير المتعلقة بحظر الأنشطة والتمويل :

- **حظر الأنشطة:**

يمنع الأفراد أو الكيانات المدرجة في قائمة العقوبات من ممارسة أي نشاط مهما كان، وإذا كانت الكيانات جمعيات، يتم تعليق نشاطها خلال فترة الإدراج، إلا إذا صدر حكم قضائي بحلها.

- **منع توفير التمويل والخدمات:**

يُحظر على الخاضعين إتاحة الأموال أو الخدمات المالية أو الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يشمل الحظر الكيانات التي يمتلكها المدرجون أو يتحكمون بها أو تعمل نيابة عنهم.

- **استخدام الأموال المجمدة:**

يمكن تقديم طلبات للهيئة المتخصصة للحصول على إذن باستخدام جزء من الأموال لتغطية المصاريف الضرورية أو الاستثنائية، من الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج أو من ينوب عنه، ويجب إرفاق الطلب بجميع المستندات والوثائق الضرورية، مع تحديد دقيق للمبالغ المطلوب استخدامها.

يتم تقديم المستندات اللازمة للطلب، الذي يُحال إلى الوزير المكلف بالمالية للنظر فيه.

إذا قرر الوزير المكلف بالمالية رفض الطلب يصدر قراراً مسبباً بالرفض، وتقوم الهيئة المتخصصة بتبليغ المعني بقرار الرفض مع توضيح أسبابه ويمكن الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة.

إذا قرر الوزير المكلف بالمالية قبول الطلب بشكل أولي، تتبع الإجراءات التالية:

- إذا كان الطلب يتعلق بتغطية المصاريف الضرورية، يعلم الوزير المكلف بالمالية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، جهات مجلس الأمن المختصة، ولا يتم الموافقة على الطلب إلا بعد تلقي الوزير المكلف بالمالية إشعاراً بعدم وجود معارضة من جهات مجلس الأمن المختصة.
- إذا كان الطلب يتعلق بالمصاريف الاستثنائية، يعلم الوزير المكلف بالمالية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، جهات مجلس الأمن المختصة، ولا تتم الموافقة على الطلب إلا بعد تلقي الوزير المكلف بالمالية إشعاراً بعدم وجود معارضة من جهات مجلس الأمن المختصة.

في حال قبول الطلب، يصدر الوزير المكلف بالمالية قراراً بذلك ويبلغ للمعني عن طريق الهيئة المتخصصة.

وتبلغ الجهة الحائزة للأموال المجمدة و/أو المحجوزة بقرار الوزير المكلف بالمالية، ويتوجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضياته.

في جميع الحالات التي يتم فيها قبول الطلب، تقوم الجهة الحائزة على الأموال المجمدة و/أو المحجوزة بإبلاغ الهيئة المتخصصة بالإجراءات التي باشرتها لتنفيذ قرار الوزير المكلف بالمالية خلال مدة 3 أيام عمل من تاريخ التنفيذ.

- **إدارة الأموال المجمدة :**

يتم تحويل الأموال المجمدة في الحسابات البنكية وحسابات السندات إلى أمين الخزينة المركزية لتسجيلها بدقة في سجلاته. تبقى هذه الأموال مجمدة في الخزينة المركزية حتى صدور قرار رسمي برفع التجميد عنها من الجهات المختصة.

وتكلف إدارة أملاك الدولة بتسيير الأموال التي تتطلب إدارة نشطة حتى رفع التجميد عليها.

IV-7- إجراءات تقديم طلب الشطب :

يمكن للأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات أو الكيانات الجزائرية المدرجة في قوائم مجلس الآمن تقديم طلبات شطب أسمائهم مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني لمكتب أمين المظالم، مركز التنسيق، او عبر الهيئة المتخصصة.

يجب ان يرفق الطلب بجميع المعلومات والمستندات الازمة التي تدعم الطلب.

- **في حال تقديم الطلب الى الهيئة المتخصصة:**

فور تلقي طلب الشطب، تقوم الهيئة بنقله للجنة المختصة (الموضوعة لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، والتي تتولى متابعة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم الناجمة عن تطبيقها.

تحيل اللجنة، الطلب إلى امين المظالم او مركز التنسيق حسب الحالة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، مع إرفاق رأيها حول مدى أحقية الطلب.

و يحق للجنة ان تتقدم بطلب الشطب بتلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم.

و في حالات الوفاة، يمكن للجنة، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، تقديم طلبات شطب أسماء الجزائريين المتوفين. شريطة إرفاق الوثائق المؤيدة للوفاة وصفة ذوي الحقوق.

كما يمكن للجنة شطب أسماء الكيانات التي لم تعد قائمة او ليس لها نشاط فعلي في الجزائر.

- **الرد والتبليغ:**

تقوم اللجنة بإبلاغ الهيئة المتخصصة فور ورود الرد من جهات مجلس الأمن المختصة، كما تبلغ الهيئة المتخصصة مقدم الطلب والخاضعين بإجراءات القانونية بقرار مجلس الأمن فور استلامه من اللجنة.

IV-8- معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء :

- **إجراءات تقديم الطلب:**

يمكن للأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات التي تتطابق أسماؤهم مع المدرجين في قوائم مجلس الأمن تقديم طلب رفع التجميد أو الحجز إلى الهيئة المتخصصة. كما يمكن تقديم الطلب مباشرة (عبر البريد الإلكتروني) لمكتب أمين المظالم أو مركز التنسيق. ترفق الطلبات بالمعلومات الداعمة ويتم إحالتها فورًا إلى اللجنة للنظر فيها خلال 10 أيام عمل.

- **آلية معالجة الطلب:**
  - ✓ **في حال الموافقة:**

تقوم اللجنة بإبلاغ الهيئة المتخصصة فورًا بالموافقة، وتقوم الهيئة بإبلاغ مقدم الطلب والجهات التي تكون الأموال أو

الأصول الاقتصادية المجمدة بحوزتها برفع التجميد، وتلزم الجهات المعنية بإبلاغ الهيئة خلال 3 أيام عمل بالإجراءات التي اتخذتها لرفع التجميد.

✓ **في حال نقص المعلومات:**

تطلب اللجنة معلومات إضافية من جهات مجلس الأمن المختصة أو السلطات الأجنبية المعنية بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

✓ **في حال الرفض:**

تبلغ اللجنة الهيئة المتخصصة بقرار الرفض مع توضيح الأسباب، لتقوم الهيئة المتخصصة بإبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض ومبرراته.

- **طلبات الشطب أو رفع التجميد والحجز:**

يحتوي الطلب على العناصر التالية:

- تحديد الجهة التي تطلب الشطب أو رفع التجميد والحجز
- تقديم الهوية الكاملة للأفراد أو المجموعات أو الكيانات المطلوب شطب أسمائهم أو رفع التجميد عن أموالهم
- إرفاق كل ما يدعم الطلب من معلومات ومستندات توضح وتشير إلى أن الإدراج ناتج عن تشابه الأسماء

- **العقوبات:**

يخضع المخالفون لأحكام هذه التدابير التشريعية والتنظيمية للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية، بما في ذلك القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

IV. تطبيق العقوبات المالية المستهدفة (القائمة الوطنية):

وضعت الجزائر آلية واضحة ومنظمة لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وذلك بهدف ضمان التزام المؤسسات والأفراد بتنفيذ قرارات اللجنة (لجنة تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من قانون العقوبات). المتعلقة بتجميد وحجز الأموال الخاصة بالأشخاص، الجماعات، الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية. وفيما يلي شرح مفصل للآلية:

V-1- إلزام الخاضعين بالاطلاع على القائمة الوطنية:

فرضت النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول إلزاما قانونيا يتعين بموجبه على الخاضعين مراجعة بشكل دائم القائمة الوطنية من خلال أحد المصادر التالية:

- الموقع الإلكتروني المؤسساتي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (https://www.interieur.gov.dz)
- الموقع الإلكتروني المؤسساتي لخلية معالجة الاستعلام المالي (http://www.mf-crtf.gov.dz)
- المنشورات في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتم الاطلاع والتحقق من هذه المواقع الإلكترونية يوميا، بما في ذلك أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

تعمل كل من اللجنة وخلية معالجة الاستعلام المالي على ضمان نشر تحديثات القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني المؤسساتي للجنة ولخلية معالجة الاستعلام المالي، فورا، و دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ.

V-2- آليات تبليغ الخاضعين:

يلزم الخاضعون بالتسجيل في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة وتوفير عنوان بريد إلكتروني لاستلام الإخطارات المتعلقة بالتسجيل في القائمة و/أو التحديثات الواردة عليها.

تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان التدفق السلس للإخطارات والتحديثات بين الهيئة المتخصصة والجهات الخاضعة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- **طلب المساعدة من الهيئة المتخصصة:**

يمكن للخاضعين طلب المساعدة المباشرة من الهيئة المتخصصة عند الحاجة، لضمان تنفيذ المهام المتعلقة بإجراءات التجميد والحجز ومتابعة التحديثات.

تتيح الهيئة المتخصصة الدعم اللازم والتوجيه لضمان الامتثال الكامل للإجراءات المطلوبة، ولتحقيق ذلك تضع الهيئة المتخصصة تحت تصرف الخاضعين وسائل التواصل معها.

كما تعمل الهيئة المتخصصة على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لإيجاد حلول للإشكالات المطروحة عليها من طرف الخاضعين أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمناسبة تنفيذ الالتزامات المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

V-3- التزامات الخاضعين:

- **إلزام الخاضعين بتجميد وحجز الأموال فورا ودون تأخير:**

بمجرد نشر القائمة الوطنية أو أي تحديثات تطرأ عليها، من إضافة أو حذف أو تعديل الأسماء، على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة وللجنة، يُلزم الخاضعون باتخاذ إجراءات فورية لحظر أي نشاط متعلق بالأشخاص أو الكيانات المدرجة. ويجب تنفيذ هذه الإجراءات دون تأخير، حتى في أيام العطل الرسمية أو عطلات نهاية الأسبوع، لضمان تنفيذ القرارات دون انقطاع.

وتشمل هذه الإجراءات تجميد أو حجز الأموال التي يملكها الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة، مما يمنعهم من استخدام أو التصرف في هذه الأموال.

- **التأكد من فحص القوائم بانتظام:**

يجب على الخاضعين التأكد بشكل دائم ومستمر من أن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية هم من زبائنهم أو موكليهم أو يمتلكون أموالا في حوزتهم. وفي حالة ما إذا كان اسم الزبون أو موكله أو المستفيد الحقيقي وارد في القائمة

الوطنية، يحظر فورا ودون تأخير، التعامل معهم أو تنفيذ أي عملية تتعلق بهم، وتبلغ بذلك الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فورا ودون تأخير ودون سابق إنذار وعليه يلتزم الخاضعون بفحص القائمة الوطنية بانتظام، وإجراء فحوصات دقيقة للأسماء المدرجة. وتشمل هذه الفحوصات أسماء الزبائن الجدد وكذلك المستفيدين الحقيقيين المحتملين.

وإذا تم العثور على تطابق مع أسماء المدرجين في القوائم، يجب على الخاضعين اتخاذ إجراءات فورية لتجميد أو حجز الأموال دون تأخير، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن نية. وفي هذه الحالة، يجب إبلاغ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والهيئة المتخصصة واللجنة فورا.

- **التحقق عند إقامة علاقة أعمال جديدة:**

عند إقامة علاقة عمل مع زبائن جدد أو إجراء عملية مالية عرضية، يجب على الخاضعين التحقق من أن هؤلاء الزبائن أو المستفيدين من المعاملات لا يندرجون في القائمة الوطنية.

يتعين على الخاضعين التحقق من أن الزبائن أو المستفيدين من العمليات ليسوا ضمن الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية.

وإذا تبين أن الزبون أو المستفيد مدرج في القائمة، يجب على الخاضعين الامتناع عن إتمام المعاملة فورا، مع تجميد أو حجز الأموال التي تم تلقيها لتنفيذ المعاملة. كما يجب إبلاغ الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فورا عن هذه المحاولة.

- **الامتناع عن توفير أي خدمات مالية أو موارد اقتصادية:**

يُحظر على الخاضعين تقديم أي أموال أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر و بشكل كلي أو بالتعاون مع أطراف أخرى، و كذا الأموال المكتسبة من أو الناشئة عن أموال مملوكة للأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص و المجموعات و المؤسسات و الكيانات المدرجة، و الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأطراف التي تعمل نيابة عن أو تحت توجيه الأشخاص أو المجموعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة. ولا يُسمح بتقديم هذه الخدمات إلا في حال وجود ترخيص أو تفويض يسمح بذلك.

- **السماح بإضافة الفوائد والأرباح للمبالغ المجمدة:**

إضافة الفوائد أو الأرباح أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات المجمدة، بشرط أن تظل هذه الأموال خاضعة لنفس أحكام التجميد المنصوص عليها

- **رفع التجميد عن الأموال:**

إذا تم شطب اسم شخص أو كيان من القائمة الوطنية، يجب رفع التجميد أو الحجز عن أموالهم فورا ودون تأخير وبنفس الأشكال. ومن ثم السماح بالتعامل على الأموال التي تقرر إعفاؤها من التجميد و/أو الحجز فور استلام ما يفيد ذلك.

- **إخطار الهيئة المتخصصة واللجنة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:**

- يجب على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فورا أي خلال 24 ساعة من تجميد الأموال أو حجزها. يجب الإبلاغ عن تفاصيل الأموال المجمدة، نوعها، قيمتها، وتاريخ التجميد، أو التي تم رفع التجميد عنها. كما يجب الإبلاغ عن أي إجراءات تم اتخاذها، بما في ذلك أي محاولة لإجراء معاملات.
- كما يتعين على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذا تبين أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي تعاملوا معه، مدرج في القائمة الوطنية.
- كما يتعين عند محاولة إجراء أية معاملة لصالح شخص أو كيان مدرج بالقائمة الوطنية، إضافة لواجب الإبلاغ المذكور أعلاه تجميد و/أو حجز الأموال المتعلقة بتنفيذ المعاملة.
- وجود اشتباه في أن أحد زبائنهم السابقين أو الحاليين أو موكليهم أو المستفيد الحقيقي أو أي زبون عرضي مدرج في القائمة الوطنية.
- تطابق رفع التجميد و/أو الحجز بسبب التشابه في الأسماء، أو نقص المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

- **وضع ضوابط وإجراءات داخلية:**

يتعين على الخاضعين إعداد وتنفيذ ضوابط وإجراءات داخلية تضمن الامتثال السريع والفعال للالتزامات الناشئة عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء، في القائمة الوطنية، تشمل هذه الإجراءات نظاما واضحا لرصد الأنشطة المالية والتحقق من هوية العملاء والزبائن للتأكد من عدم ارتباطهم بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة.

- **وضع سياسات صارمة تتعلق بالسرية:**

يجب وضع سياسات واضحة وصارمة تحظر على المستخدمين إبلاغ الزبائن أو أي أطراف أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر بأن إجراءات التجميد أو الحجز أو التدابير ذات الصلة سيتم تطبيقها، تهدف هذه السياسة إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومنع أي محاولة للتهرب أو التلاعب بالأموال أو الموارد الاقتصادية.

- **التعاون مع الجهات المختصة:**

يلتزم الخاضعون بالتعاون الكامل مع الهيئة المتخصصة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتحقق من دقة المعلومات المقدمة، وضمان تطبيق الإجراءات المطلوبة بشكل فعال، يشمل هذا التعاون تقديم الوثائق والتقارير اللازمة، والتجاوب الفوري مع أي استفسارات أو طلبات صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والهيئة المتخصصة واللجنة.

- **مراعاة حقوق الغير حسن النية:**

يجب ضمان أن أي إجراءات تتخذ بموجب هذه الالتزامات لا تنتهك حقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن النية.

V-4- التدابير المتعلقة بإدارة الأموال المجمدة والمحجوزة:

يتعين على كل خاضع يحوز معلومات حول أموال الأشخاص أو الكيانات المسجلة في القائمة، لواجب التأكد المنصوص عليه في هذه الحطوط التوجيهية، التي تسمح بالتطبيق الفوري لإجراءات الحجز و/أو التجميد

تلتزم الهيئة المتخصصة بإبلاغ الوزير المكلف بالمالية فورا ودون تأخير بأي أموال مجمدة أو محجوزة أبلغت بها من قبل الخاضعين، لضمان اتخاذ التدابير المناسبة.

V-5- التدابير المتعلقة بحظر الأنشطة والتمويل:

- **حظر الأنشطة:**

يمنع الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة الوطنية من ممارسة أي نشاط مهما كان، وإذا كانت الكيانات جمعيات، يتم تعليق نشاطها خلال فترة الإدراج، إلا إذا صدر حكم قضائي بحلها

- **منع توفير التمويل والخدمات:**

يحظر على الخاضعين إتاحة الأموال أو الخدمات المالية أو الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات المدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، يشمل الحظر الكيانات التي يمتلكها المدرجون أو يتحكمون بها أو تعمل نيابة عنهم.

- **استخدام الأموال المجمدة:**

تأذن اللجنة للأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية باستعمال جزء من الأموال لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات أفراد عائلتهم والأشخاص الذين يعيلونهم والمصاريف الاستثنائية، التي تخضع لتقدير اللجنة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية.

تدرس اللجنة طلبات الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة و/أو المحجوزة من الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج أو من ينوب عنه، وذلك لتسديد المصاريف الضرورية أو لتغطية المصاريف الاستثنائية. يجب إرفاق الطلب بجميع المستندات والوثائق الضرورية، مع تحديد دقيق للمبالغ المطلوب استخدامها.
تفصل اللجنة في الطلب في أجل شهر من تاريخ توصلها به.

تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم هذه الطلبات.

في حال قبول الطلب، يبلغ المعني عن طريق أمانة اللجنة.

وتبلغ الجهة الحائزة للأموال المجمدة و/أو المحجوزة بقرار اللجنة، ويتوجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضياته وعلى هذه الجهة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ القرار وإعلام اللجنة والهيئة المتخصصة بذلك. كما يبلغ قرار اللجنة إلى المعني.

V-6- إدارة الأموال المجمدة:

تكون الأموال المحجوزة و/أو المجمدة على مستوى الحسابات البنكية وحسابات السندات موضوع تحويل من طرف الخاضعين إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها في كتاباته.
تخضع لنفس الإجراء الأموال المحجوزة و/أو المجمدة التي توجد في حسابات الأموال الخاصة المفتوحة في كتابات الخزينة.

وتبقى هذه الأموال موضوعة في كتابات أمين الخزينة المركزية إلى غاية رفع الحجز و/أو التجميد عنها من طرف اللجنة أو صدور حكم أو قرار بمصادرتها أو بإرجاعها.

تكلف إدارة أملاك الدولة بضمان تسيير الأموال المحجوزة و/أو المجمدة التي تتطلب أعمال إدارة، وتبقى هذه الأموال تحت إدارتها إلى غاية رفع الحجز و/أو التجميد عنها من طرف اللجنة أو صدور حكم قضائي نهائي حول مآلها.

V-7- إجراءات تقديم طلب الشطب:

يمكن الشخص أو الكيان المعني أن يطلب من اللجنة، لأي سبب مبرر، شطبه من القائمة، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ أو نشر قرار التسجيل في القائمة في أحد المواقع الالكترونية المذكورة أو في أي وقت، بعد انقضاء هذا الأجل، أو إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة.

في حالة رفض طلب الشطب من القائمة يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يودع طلبا جديدا تتم دراسته في أول اجتماع للجنة.

كما يمكن اللجنة أن تشطب من تلقاء نفسها، الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة.
يمكن ذوي حقوق الشخص المسجل المتوفى في القائمة أن يطلبوا شطبه منها.

تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات الشطب.

V-8- معالجة طلبات رفع التجميد أو الحجز بسبب تشابه الأسماء:

يمكن للأشخاص والكيانات، الذين تشابهت أو تطابقت أسماؤهم أو ألقابهم أو تسمياتهم مع أشخاص وكيانات مسجلة بالقائمة والذين تم حجز و/أو تجميد أموالهم، تقديم طلب رفع الحجز و/أو التجميد على الأموال أمام اللجنة وفق نفس الأشكال، يمكن الغير حسن النية أن يطلب من اللجنة رفع الحجز و/أو التجميد على أموال المحجوزة و/أو المجمدة.

يجب أن يتضمن طلب رفع حجز و/أو تجميد الأموال ما يلي:
- الهوية الكاملة للشخص أو الكيان الطالب.
- تحديد الأموال المحجوز عليها و/أو المجمدة ومكان تواجدها بدقة.
- كل وثيقة التي تثبت وجود التشابه في الأسماء و/أو الألقاب و/أو التسميات.
- كل الوثائق التي تثبت حق الغير حسن النية على هذه الأموال.

في حالة التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني غير مسجل في القائمة أو إذا تم التأكد من وجود تشابه فعلي في الأسماء أو الألقاب أو التسميات، تأمر اللجنة برفع الحجز و/أو التجميد على الأموال الخاصة بالطالب فورا.

تفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهرين (2)، من تاريخ إخطارها، يكون قرار رفض الطلب مسببا ويسلم للمعني في أجل 72 ساعة من صدوره.

في حالة التحقق من أن الغير حسن النية له حق على الأموال المحجوزة و/أو المجمدة، تأمر اللجنة برفع الحجز و/أو التجميد على الأموال الخاصة بالطالب فورا، تفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهرين (2)، من تاريخ إخطارها. يكون قرار رفض الطلب مسببا ويسلم للمعني في أجل 72 ساعة من صدوره.

يمكن الغير حسن النية تجديد هذا الطلب، بناء على أسباب جديدة وتبت اللجنة فيه وفقا للأشكال والإجراءات المحددة في هذه المادة، تنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات رفع الحجز و/أو التجميد الأموال المحجوزة و/أو المجمدة.

- **طلبات الشطب أو رفع التجميد والحجز:**

يحتوي الطلب على العناصر التالية:
- تحديد الجهة التي تطلب الشطب أو رفع التجميد والحجز.
- تقديم الهوية الكاملة للأفراد أو المجموعات أو الكيانات المطلوب شطب أسمائهم أو رفع التجميد عن أموالهم.
- ما يبرر طلب الشطب أو زوال أسباب التسجيل في القائمة.

- **العقوبات:**

يخضع المخالفون لأحكام هذه التدابير التشريعية والتنظيمية للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات السارية، بما في ذلك القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

V. أساليب ومؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

VI-1- أمثلة عن الأساليب المستخدمة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل:

- استخدام الشركات الوهمية وهياكل الملكية المعقدة لإخفاء هوية المستفيدين الفعليين، ولا سيما في البلدان التي لها تنظيم ضعيف أو غير شاف بشأن تأسيس الشركات؛
- استخدام المؤسسات المالية الأجنبية لإجراء المعاملات، ولا سيما عندما لا يكون للمؤسسات المالية للبلد الخاضع للعقوبات، حسابات مراسلة أو علاقات مع بنوك أجنبية؛
- الاحتفاظ بالأموال أو الأصول في حسابات مصرفية في الخارج، خاصة في البلدان غير المرتبطة بالبلدان الخاضعة للعقوبات، من أجل تسهيل التجارة الدولية؛
- الادعاء بالإقامة في بلدان منخفضة المخاطر من أجل هيكلة المعاملات ذات الظاهر المشروع، وغالبًا ما يتم ذلك من خلال استغلال البنى التحتية المالية للبلدان المجاورة غير الخاضعة للعقوبات؛
- استغلال الشبكات التجارية والبحرية للبلدان المجاورة للوصول بشكل غير مباشر إلى النظام المالي الدولي، وذلك باستخدام علاقاتها التجارية مع البلدان غير الخاضعة للعقوبات.

VI-2- مؤشرات المخاطر المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

VI-2-1- مؤشرات ذات صلة بالزبون:

- تطابق بيانات الزبون مع بيانات الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قوائم العقوبات أو المرتبطة بأنشطة التمويل غير المشروع؛
- مشاركة الزبون في توريد أو تسليم أو بيع أو شراء ممتلكات ذات الاستخدام المزدوج أو الاستراتيجي، وخاصة في بلد معرض للخطر؛
- اشراك مؤسسة جامعية في بلد توجد فيه مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- تباين نشاط الزبون مع بياناته الوظيفية أو مع طبيعة عمله؛
- تقديم معلومات غامضة أو غير دقيقة أو غير مكتملة بشأن المعاملة؛
- نشاط شركة صغيرة أو وسيط خارج مجالهم المعتاد؛
- استخدام هياكل معقدة لإخفاء أطراف أخرى، مثل الشركات الوهمية أو الوسطاء؛
- التصريح بممارسة الشخص أو نظيره لنشاط تجاري، في حين أن عملياته تشير إلى ممارسته لأنشطة تحويل أموال غير مصرح بها؛
- عنوان الزبون أو المستلم المرتبط بأشخاص أو مجموعات أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة العقوبات الموحدة أو له سوابق من انتهاكات ضوابط التصدير؛
- مشاركة شخص ذو صلة ببلد ذو مخاوف بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التعامل مع تجهيزات معقدة دون خبرة تقنية؛
- زبون منتسب إلى منظمة عسكرية أو تحرياته لدى جهة قضائية ذات مخاطر عالية لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

VI-2-2- مؤشرات ذات صلة بأنشطة الزبائن:

- المعاملات التي تشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الحساسة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل أو السلع العسكرية، بترخيص أو بدون ترخيص؛
- استخدام شركات وهمية محتملة في المعاملة، ولا سيما الشركات ذات رأس المال القليل مقارنة بحجم المعاملة؛
- المعاملات في البلدان التي تشكل خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل أو التي تشمل كيانات يقودها أفراد مرتبطون بهذه البلدان؛
- المعاملة التي تبرز وجود صلة بين ممثلي الشركة الذين يتبادلون السلع بغرض التحايل على أية مراقبة؛
- التعقيد غير العادي أو الاستخدام غير العادي للمنتجات المالية في المعاملة؛
- طرق إرسال أو عمليات تحويل الأموال معقدة دون مرور واضح؛
- وجود تعليمات أو معاملات على الحساب لدفع مبالغ مالية أو تحويلها إلى أطراف غير مذكورة في خطاب الاعتماد الأولي أو أي مستند آخر ذو صلة بالمعاملة؛
- التغيير المتكرر أو المفاجئ في أعضاء مجلس الإدارة أو الوكلاء المعتمدين دون تفسير واضح؛

- المعاملات التي تنطوي على ممتلكات متأتية من بلد غير البلد المستلم النهائي المصرح به؛
- التغيير المفاجئ في عملية تحويل الأموال؛
- عمليات التحويل الإلكتروني غير المبررة أو المعقدة؛
- عدم تطابق المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل التناقضات في الأسماء والشركات والعناوين، وما إلى ذلك.

VI-2-3- مؤشرات ذات صلة بالمناطق الجغرافية:

- إشراك الأشخاص أو الكيانات الموجودة في بلدان ذات الصلة بأنشطة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- المعاملات الموجهة إلى البلدان المساهمة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- إشراك المؤسسات أو الأفراد في البلدان التي تعاني من قصور في مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو مراقبة التصدير/الاستيراد.

VI-2-4- مؤشرات ذات صلة بالمستندات التجارية:

- المشاركة غير المبررة لأطراف ثالثة في الصفقة؛
- استلام المعاملة من قبل شركة بحرية أخرى؛
- عدم التوافق بين المعلومات المالية في المستندات والتدفقات المالية الحقيقية؛
- قيمة إرسال المستندات أقل من تكلفة الإرسال.